

Distr.  
LIMITED

A/C.2/49/L.21  
15 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثانية

البلدان ١٠٧ و ١٢ من جدول الأعمال

### تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي: استعراض عام لقائمة أقل البلدان نموا

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/49/L.16

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.2/49/L.16، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تحيط علماً بالاستعراض العام لقائمة أقل البلدان نموا<sup>(١)</sup> الذي أجرته لجنة التخطيط الإنمائي بهدف تحديد البلدان التي ينبغي إدراجها في فئة أقل البلدان نموا أو رفع اسمها منها؛

(ب) تؤيد توصيات اللجنة بإضافة أريتريا وأنغولا إلى قائمة أقل البلدان نموا ورفع اسم بوتسوانا من القائمة على أن ينفذ ذلك فوراً<sup>(٢)</sup>.

باء - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل  
والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٢ - تتصل الطلبات الواردة في مشروع القرار بالبرنامج الفرعي ١ (أقل البلدان نموا) من البرنامج ١٥ (أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية، والبرامج الخاصة) من البرنامج الرئيسي الرابع (التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، وبالباب ١١ ألف (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣ - كما رصد اعتماد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لسفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة. وهذا النشاط غير مشمول بالبرنامج.

#### جيم - الأنشطة التي سيتم بموجبها تنفيذ الطلبات المقترحة

٤ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/49/L.16، من المفهوم للأمين العام أن أريتريا وأنغولا ستضافان إلى قائمة أقل البلدان نموا في عام ١٩٩٤ وأن الترتيبات المتعلقة بسفر ممثليها على حساب المنظمة ستصبح نافذة المفعول أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

#### دال - الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بصيغته المعدلة بالقرارات ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٤٨٩ (د - ٢٣) و ٢٤٩١ (د - ٢٣) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، تدفع المنظمة مصروفات السفر فقط، لا مصروفات الإقامة لعدد لا يزيد على خمسة ممثلين، بما في ذلك أربعة ممثلين مناوبين، لكل دولة عضو، يحضرون دورة عادية للجمعية العامة، ولممثل واحد أو لممثل مناوب يحضر دورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة. وقد اقتصرت مصروفات السفر على السفر بالدرجة الأولى فيما يتعلق بممثل واحد لكل دولة عضو والسفر بالدرجة الاقتصادية فيما يتعلق بأربعة ممثلين مناوبين لكل دولة عضو. وبعد ذلك، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أن يقتصر سداد تكاليف سفر الممثلين الذين يحضرون الجمعية العامة على أقل البلدان نموا؛ وبموجب القرار ٢٤٨/٤٥ ألف، الفرع الثالث عشر، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يحق لكثير من الممثلين المتأثرين بالأحكام الواردة أعلاه استرداد مصروفات السفر بالدرجة التي تلي الدرجة الأولى مباشرة، بدلا من السفر بالدرجة الاقتصادية.

٦ - ولذلك، تشير التقديرات إلى أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/49/L.16 فإن التكاليف الإضافية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لسفر ممثل واحد لكل من أريتريا وأنغولا بالدرجة الأولى وسفر أربعة ممثلين بدرجة رجال الأعمال لكي يحضر كل منهم دورتين للجمعية العامة ستبلغ ٨٠٠ ١٠٩ دولار (أي، ١٠٠ ٥٤ دولار في عام ١٩٩٤ و ٧٠٠ ٥٥ دولار في عام ١٩٩٥). وهذه التكاليف الإضافية تقابلها تكاليف السفر بالدرجة الأولى والسفر بدرجة رجال الأعمال لممثلي بوتسوانا، التي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٦٦ دولار (٨٠٠ ٣٢ دولار في عام ١٩٩٤ و ٨٠٠ ٣٣ دولار في عام ١٩٩٥). وتقدر التكاليف الإضافية الصافية في أثناء فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ٢٠٠ ٤٣ دولار.

هـ - إمكانات الاستيعاب

٧ - يتصل الاعتماد المدرج في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بسفر ممثلي ٤٧ بلداً من أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة. والتكاليف الإضافية الصافية في أثناء فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لسفر ممثلي أريتريا وأنغولا وإلغاء الاعتمادات المدرجة لسفر ممثلي بوتسوانا تقدر بمبلغ ٤٣ ٢٠٠ دولار. وفي حين لم يرصد اعتماد لسفر خمسة ممثلين إضافيين لحضور الجمعية العامة، لا يمكن تحديد مدى الاحتياجات الإضافية التي قد تنشأ إلا بعد معرفة نمط نفقات السفر لحضور الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٤.

واو - بيان الاحتياجات الإضافية

٨ - وبناءً عليه، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/49/L.16، لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ١ في هذه المرحلة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1994/22)، الفصل الخامس.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

-----